وزارة النقل

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣

الصادر فى ٢٠٠٣/١١/١٩

بشأن شروط وضوابط الترخيص

بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات للمحكوم عليهم فى قضايا المخدرات والتهريب الجمركى ، المحكوم عليه فى جرائم الاشتباه والتشرد بالمخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» بشأن استمرار القواعد والأحكام المنظمة لتراخيص تموين السفن والأشغال البحرية الصادرة قبل العمل بالقرارين ٣٠ ، ٣١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى» بشأن حظر تعامل مقدمى الخدمات الملاحية مع ربابنة السفن الأجنبية إلا من خلال التوكيلات الملاحية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن عضوية المرخص له بمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها فى غرفة الملاحة المختصة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن شروط وضوابط منح التراخيص لمزاولة أعمال النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة الأنشطة فى الموانى المصرية ؛

وعلى القرارات الوزارية المنظمة لمقابل الخدمات المقدمة بالموانى المصرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالشروط والضوابط المرفقة بهذا القرار للترخيص بمزاولة الأعمال الآتية المرتبطة بالنقل البحرى داخل الموانى :

١ - أعمال الشحن والتفريغ لسفن :

(أ) البضائع العامة متضمنة الحاويات المتداولة خارج محطات الحاويات .

(ب) الصب الجاف .

(ج) الصب السائل .

(د) الحاويات .

٢ - الوكالة الملاحية .

٣ - أعمال الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة .

٤ - تموين السفن .

٥ - التوريدات البحرية .

٦ - التخزين والمستودعات .

٧ - الأشغال البحرية .

ولايجوز مزاولة هذه الأنشطة لغير المرخص لهم بذلك .

(المادة الثانية)

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانى بوضع شروط وضوابط أى أعمال أخرى من غير الواردة بالمادة الأولى وتؤدى داخل الموانى الواقعة فى نطاق اختصاصاتها ، وتراجع باللجنة الدائمة للتراخيص التى تُنشأ فى قطاع النقل البحرى وتعتمد من وزير النقل وتصدر الهيئة المختصة العقود / التراخيص اللازمة لمزاولة هذه الأعمال .

(المادة الثالثة)

على الشركات الحاصلة على تراخيص قبل صدور هذا القرار أو توفق أوضاعها خلال فترة سنة واحد فقط من تاريخ العمل به ، ومراعاة الضوابط الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن استمرار القواعد والأحكام المنظمة لتراخيص تموين السفن والأشغال البحرية .

(المادة الخامسة)

تصدر قرارات التراخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص التى تنشأ فى قطاع النقل البحرى وتنعقد اللجنة مرة واحدة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتعتمد نتائج أعمالها من وزير النقل .

(المادة السادسة)

يجوز الموافقة على إقامة مشروعات استثمارية تخصصية داخل الموانى أو لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى (تداول حاويات ، حبوب ، صب سائل ، بناء وإصلاح السفن .... إلخ) من خلال عقود / عقود التزام وبما يتوافق مع المخطط العام للميناء ، على أن يتم تقديم دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة وأخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر .

(المادة السابعة)

تقوم هيئات الموانى بتقييم أداء المرخص له سنويًا للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى التزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل وذلك بأن يقدم المرخص له تقرير سنوى إلى هيئة الميناء المختص ، على أن يشمل التقرير حجم أعماله خلال العام من مزاولة النشاط المرخص به وذلك على نحو تفصيلى وبيان بحجم المعدات والتجهيزات التى تم إضافتها وتقديم مايفيد سداده للضرائب وتقديم الإقرار الضريبى فى المواعيد المقررة طبقًا للقانون كذا سداده للتأمينات الاجتماعية للنشاط والعاملين التابعين له وكذلك مايفيد سداده لضريبة المبيعات ، وفى حالة عدم تقديم هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية يحق للهيئة تجميد الترخيص الصادر له بعد العرض على وزير النقل .

(المادة الثامنة)

يلتزم المرخص له أو المتعاقد مع هيئة الميناء لمزاولة الأعمال الواردة بهذا القرار داخل الموانى بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التى تصدرها هيئة الميناء فيما يخص السلامة والأمان والصحة المهنية والبيئة ، ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من هيئة الميناء فى مدة لاتتجاوز ١٥ يومًا من تاريخ إخطاره كتابة ، وفى حالة عدم استجابته لهذه التعليمات يحق لهيئة الميناء تجميد الترخيص الصادر له أو يتم التنفيذ من قبل هيئة الميناء على حساب المرخص له مضافًا إلى التكلفة نسبة (٢٥٪) مصروفات إدارية وإشراف فنى وذلك طبقًا لنوع وحجم المخالفة .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى أى حكم يخالف ماورد به من أحكام .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب

شروط وضوابط

منح تراخيص مزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى

اولا - تعاريف

(أ) البضائع العامة :

هى جميع البضائع التى تشحن أو تفرغ معبأة أو غير معبأة أو محواة فيما عدا بضائع الصب الجاف والصب السائل .

(ب) الصب الجاف :

هى البضائع التى تفرغ أو تشحن على السفن صبًا جافًا (غير معبأ) بحالتها بغض النظر عن إجراء أية عمليات تعبئة لها فى مراحل تالية (مثل الفحم والحديد الخام والحبوب .....) .

(ج) الصب السائل :

هى جميع البضائع السائلة التى تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة .

(د) أعمال الشحن والتفريغ :

هى جميع الأعمال التى تقوم بها الشركة المرخص لها بهذا النشاط والتى تشمل تشغيل العمالة والمعدات المناسبة لتفريغ شحنة السفينة من البضائع المختلفة على الرصيف (أو الصندل أو سفينة أخرى) أو شحن عنابر السفينة بأنواع البضائع المختلفة وكذلك النقل إلى الساحات والمخازن .

(هـ) أعمال الوكالة الملاحية :

هى قيام الوكيل المرخص له بالآتى :

١ - جميع الأعمال التى تتطلبها السفينة والطاقم نيابة عن المالك أو المشغل فترة تواجدها بالميناء أو عبورها قناة السويس .

٢ - دفع الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة للجهات السيادية وباقى الجهات الأخرى .

٣ - تحصيل النوالين المستحقة للمالك أو المشغل .

٤ - الاشتراك فى التفاوض فى عمليات بيع وشراء السفينة .

٥ - الاشتراك فى توقيع عقود المشارطة .

٦ - يجوز للوكيل الملاحى القيام بأعمال وكيل الشحنة نيابة عن الشاحنين .

(و) أعمال الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض :

هى جميع أعمال الصيانة والإصلاح الخفيفة لبدن السفينة والأسطح والماكينات والماكينات المساعدة وفك وتركيب وإصلاح الأجهزة والمعدات الكهربائية والتى لاتحتاج دخول السفينة الحوض ، وتتم عادة بغاطس الميناء أو على أرصفة مخصصة لذلك بمعرفة هيئة الميناء .

(ز) أعمال تموين السفن :

وتشمل تموين السفن بالمياه والوقود والزيوت سواء على الرصيف أو فى الغاطس وذلك باستخدام الوسائل البرية أو استخدام العائمات المرخص لها لذلك .

(ح) التوريدات البحرية :

وتشمل إمداد السفينة بقطع الغيار والبويات والمواد الغذائية المختلفة وأدوات النظافة ومعدات السلامة وكل مايطلبه الوكيل الملاحى أو الربان وتحتاج إليه السفينة ماعدا المياه والوقود والزيوت .

(ط) التخزين والمستودعات :

وتشمل استخدام المخازن والسقائف والساحات التى تخصصها هيئات الموانى لمزاولة هذا النشاط لتخزين البضائع الواردة / الصادرة لحساب الغير ولحين الإفراج عنها وخروجها من الميناء وطبقًا للشروط والضوابط المنظمة لهذا العمل .

(ى) الأشغال البحرية :

وتشمل أعمال نظافة العنابر والدهان والمراشمة والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقمها وسحب النفايات والمخلفات من السفن سواء السائلة أو الجافة على الوحدات المرخص لها بذلك وكذا صيانة المنشآت البحرية العائمة والثابتة ومايستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانى .

ثانيا - الشروط العامة

يجب أن يتوافر فى طالب الترخيص بمزاولة الأنشطة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، الشروط الآتية :

١ - أن تكون شركة / منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية ، مع تحديد العنوان الدائم لمقرها وصورة من مستند الملكية أو الإيجار .

٢ - أن يكون من ضمن أغراض الشركة مزاولة النشاط المطلوب الترخيص به .

٣ - أن تتقدم الشركة التى ترغب فى الترخيص لها بمزاولة هذه الأنشطة بطلب إلى هيئة الميناء المختصة أو لقطاع النقل البحرى فيما يخص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية ، مصحوبًا بالمستندات الآتية :

(أ) عقد تأسيس الشركة .

(ب) المثل القانونى للشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته .

(ج) الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة .

(د) بيان بالمعدات التى تمتلكها الشركة والتى فى حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض .

(هـ) الإخطار عن العمال الأجنبية التى سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب إن وجدوا والموافقات الأمنية لهم .

(و) السجل التجارى .

(ز) البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل فى ضرائب المبيعات ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من السلطة المختصة أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة من ضرائب المبيعات بالإعفاء .

(ح) مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء بغرض تشوين المعدات الثقيلة وصيانتها .

(ط) الرسومات الهندسية للمنشآت التى سيقوم بتنفيذها معتمدة من مكتب استشارى .

(ى) شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات ، على أن تكون معتمدة من جهة إشراف معتمدة مع مايفيد أنها فى حوزة الشركة .

(ك) أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معداتها وكذلك صيانتها .

(ل) أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة .

(م) أساليب السلامة والأمان والصحة المهنية التى تتبعها الشركة أثناء عملها .

(ن) اسم مسئول الأمن الصناعى ومسئول مراقبة وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة .

(ص) أى بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إضافتها لهذه الدراسة .

(ع) صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة لشركات الأشخاص) .

٤ - تعهد طالب التراخيص الالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه لجنة التراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وأى تغييرات تحدث بها أثناء فترة الترخيص .

٥ - فى حالة استيفاء كافة المستندات المشار إليها فى البند السابق يتم العرض على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحرى أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقًا لنوع الترخيص المطلوب لإصدار قرار الترخيص .

٦ - على هيئة الميناء التى يقع المشروع فى نطاقها وضع الأساليب اللازمة للتأكد من حسن سير العمل وانتظامه والتحقق من الالتزام بشروط الترخيص .

٧ - يلتزم المرخص له بما ورد بالقرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة والقرارات الوزارية الصادرة فى شأن مقابل الخدمات المقدمة بالموانى المصرية والتعديلات التى تطرأ على هذه القرارات أو التى تستحدث فى هذا الشأن ، ويلتزم المرخص له بتقديم لائحة بأسعاره المعلنة إلى اللجنة الدائمة المشكلة لهذا الغرض بقطاع النقل البحرى أو هيئة الميناء المتعاقد معها .

٨ - لايجوز التنازل عن الترخيص للغير أو استخدام مقاولى الباطن إلا بعد الرجوع إلى هيئة الميناء المختص .

وفيما عدا التراخيص التى يطبق فى شأنها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ «نقل بحرى» يجوز للجنة التراخيص أو هيئة الميناء المختص بحسب الأحوال نقل الترخيص لأحد أقارب المرخص له من الدرجة الأولى بعد التأكد من ممارسته لهذا النشاط مع المرخص له الأصلى لمدة عام واحد على الأقل .

٩ - عند طلب تجديد الترخيص يستلزم لطالب الترخيص تقديم مايفيد استلام مصلحة الضرائب للإقرار الضريبى عن فترة الترخيص السابقة وكذا التسجيل فى ضريبة المبيعات طبقًا لقانون ضريبة المبيعات .

١٠ - فى حالة ثبوت عدم التزام الشركة المرخص لها بالشروط والضوابط الواردة بهذا القرار أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة يتم إنذارها وإذا تكررت المخالفة يتم الإيقاف عن ممارسة هذا النشاط لمدة شهر وإذا تكررت للمرة الثالثة يعرض أمرها على لجنة التراخيص (فى حالة الوكالة الملاحية) أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختصة (فى باقى التراخيص) للنظر فى إلغاء الترخيص الممنوح لها .

١١ - مع مراعاة حكم البند السابق تلغى التراخيص فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) بناء على طلب المرخص له .

(ب) حل الشركة أو تصفيتها أو انقضائها .

(ج) إساءة المرخص له باستخدام الترخيص الممنوح وعدم الالتزام بالشروط والضوابط الواردة فى هذا القرار .

(د) عدم مزاولة النشاط خلال سنة ميلادية بدون أسباب مقبولة .

ويصدر الإلغاء بقرار من قطاع النقل البحرى أو من مجلس إدارة الهيئة المختصة طبقًا لنوع الترخيص بعد العرض على وزير النقل .

١٢ - تكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل فى جميع الموانى أما باقى الأنشطة فتمنح تراخيصها لكل ميناء على حدة حسب رغبة طالب الترخيص .

١٣ - الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التى ترغب فى الترخيص لها لمزاولة نشاط بحرى غير مدرج ضمن الأنشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، تلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذا القرار مع إنشاء حسابات ومركز مالى خاص بهذا النشاط .

١٤ - تحديد الحد الأدنى لمعدلات أعمال الشحن والتفريغ .

ثالثا - الشروط الخاصة

بالإضافة لما ورد بالشروط العامة ، يجب على المرخص له مراعاة الشروط الخاصة التالية :

١ - أعمال شحن وتفريغ سفن الحاويات وسفن البضائع العامة متضمنة الحاويات المتداولة خارج المحطات وسفن بضائع الصب الجاف أو السائل :

يجوز الترخيص للشركات بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ لسفن البضائع العامة المتضمنة حاويات التى تتداول على أرصفة البضائع العامة خارج محطة الحاويات وأعمال شحن وتفريغ سفن بضائع الصب الجاف أو السائل فى الموانى المصرية طبقًا للشروط والضوابط الآتية :

١ - ١ : تطبق الشروط الواردة فى القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ على التراخيص القائمة والجديدة فيما يخص الشركات القائمة بهذه الأنشطة .

١ - ٢ : لايقل رأس المال المصدر للشركة المرخص لها بمزاولة أعمال الشحن والتفريغ عن :

١-٢-١	٣٠ مليون جنيه	لسفن البضائع العامة أو سفن البضائع العامة متضمنة الحاويات التى تتداول خارج محطات الحاويات (لاتزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة) .
١-٢-٢	٣٠ مليون جنيه	لسفن الصب الجاف .
١-٢-٣	٣٠ مليون جنيه	لسفن الصب السائل .
١-٢-٤	٥٠ مليون جنيه	لسفن البضائع العامة متضمنة حاويات (خارج محطات الحاويات) وسفن الصب الجاف .
١-٢-٥	١٠٠ مليون جنيه	لسفن الحاويات .
١-٢-٦	١٥٠ مليون جنيه	جميع أنشطة الشحن والتفريغ .

١-٢-٧ : أن تمتلك الشركة المرخص لها معدات التشغيل والتى لاتقل قيمتها عن (٥٠٪) من رأس المال المصدر بالإضافة لمعدات الصيانة اللازمة لضمان تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء والتى يجب أن تتواكب مع كافة المعايير الدولية مع الالتزام بشروط السلامة والأمان والبيئة ، ويجب استخراج شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التى يتم استخدامها من قبل طالب الترخيص أو المرخص له وعليه تجديد هذه الشهادات عند انتهاء تاريخ صلاحيتها ، كما يجب أن يستخدم جميع مهمات الشحن والتفريغ من صبابين وأقفال وموازين وخلافه بشهادات صلاحية من جهة إشراف معتمدة .

١ - ٣ : أن يتوافر بمنطقة الأرصفة أو الميناء المطلوب الترخيص فيها بتداول الصب الجاف مخازن مغلقة أو صوامع رأسية أو أفقية بسعات ومساحات مناسبة تنطبق عليها الشروط الواردة بالقرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ ، مع ضرورة قيام طالب الترخيص بتحديد نوع البضاعة الصب المراد الترخيص له بتداولها .

١ - ٤ : أن يكون لدى المرخص له خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة QUALITY ASSURANCE ، على أن تلتزم الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط بتقديم كشف سنوى لهيئة الميناء الذى تعمل فى نطاقه يشتمل على العمالة المؤمن عليها ، على أن يتناسب عددها مع ما لديها من معدات وبما يضمن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة .

١ - ٥ : تلتزم شركات الشحن والتفريغ بتقديم شيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط كتأمين ابتدائى ، كالآتى :

١-٥-١	شحن وتفريغ سفن بضائع عامة متضمنة حاويات : ١٠٠ ألف جنيه * تأمين ابتدائى عند الموافقة على الترخيص يزاد إلى ٥٠٠ ألف جنيه كتأمين نهائى عن بدء النشاط .
١-٥-٢	شحن وتفريغ سفن بضائع الصب الجاف والسائل : ١٠٠ ألف جنيه تأمين ابتدائى وعند الموافقة على الترخيص يزاد إلى ٥٠٠ ألف جنيه عند بدء النشاط .
١-٥-٣	شحن وتفريغ سفن البضائع العامة متضمنة حاويات خارج محطات الحاويات (وسفن الصب الجاف) : ١٥٠ ألف جنيه تأمين ابتدائى وعند الموافقة على الترخيص يزاد إلى ٦٠٠ ألف جنيه عند بدء النشاط .

* ويستمر هذا التأمين حتى نهاية الترخيص بمقابل نقدى أو خطاب ضمان غير مشروط .

١-٥-٤	شحن وتفريغ سفن الحاويات : ٣٠٠ ألف جنيه تأمين ابتدائى وعند الموافقة على الترخيص يزاد إلى ٩٠٠ ألف جنيه عن بدء النشاط .
١-٥-٥	جميع أنشطة الشحن والتفريغ : ٣٥٠ ألف جنيه تأمين ابتدائى وعند الموافقة على الترخيص يزاد إلى ١,٢ مليون جنيه عند بدء النشاط .

١ - ٦ : يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة على الترخيص وبدء النشاط عن (٦) شهور ، ويجوز لهيئات الموانى زيادة هذه الفترة طبقًا لحجم المعدات/ الإنشاءات المطلوبة .

١ - ٧ : كما تلتزم شركات الشحن والتفريغ المرخص لها بمزاولة النشاط بالتأمين لدى إحدى شركات التأمين ضد مسئولياتها تجاه الغير بسبب نشاطها المرخص لها به بمبلغ لايقل عن ٢٥٠ ألف جنيه (مائتان وخمسون ألف جنيه) عن الحادث الواحد ، وكذلك التأمين على معدات ومنشآت الميناء ضد جميع المخاطر .

١ - ٨ : يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات يمكن زيادتها طبقًا لحجم الاستثمارات ومن خلال التفاوض مع هيئة الميناء المختص ويجوز تجديده بناء على طلب الشركة المرخص لها بعد موافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بالقرار .

١ - ٩ : يؤدى الحاصل على الترخيص لمزاولة النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات المنظمة لذلك ، على أن يحدد المرخص له الحد الأدنى الواجب تأديته إلى هيئة الميناء كل عام .

١ - ١٠ : يعلن صاحب الترخيص عن مقابل تأدية النشاط لهيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها استرشاداً بالقرارات المنظمة ، كما يعلن عن معدلات الأداء للنشاط .

٢ - أعمال الوكالة الملاحية :

يجوز الترخيص للشركات والأفراد بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية طبقًا للشروط والضوابط الآتية :

٢ - ١ : يجب أن يتوافر لدى الوكيل الملاحى كيان إدارى على مستوى من الخبرة السابقة ومقر دائم للشركة ويتميز بالكوادر البشرية المؤهلة ويستخدم نظم المعلومات والاتصالات المتقدمة التى تؤهله لتنفيذ هذا النشاط بكفاءة استرشاداً بالمعايير الفنية الصادرة عن مؤتمر التنمية والتجارة التابع للأمم المتحدة (UNCTAD) (مرفق) والتى يجرى تقييمها عند التجديد بمعرفة اللجنة الدائمة لمنح التراخيص .

٢ - ٢ : لايقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية :

٢-٢-١	٥٠ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٤٠٠ طن .
٢-٢-٢	٢٥٠ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠٠ طن .
٢-٢-٣	٥٠٠ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن .
٢-٢-٤	٧٥٠ ألف جنيه مصرى تراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن (حمولة مفتوحة) .

٢ - ٣ : تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية بتقديم شيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط بمبلغ :

٢-٣-١	٢٥ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٤٠٠ طن .
٢-٣-٢	١٢٥ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠٠ طن .
٢-٣-٣	٢٠٠ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن .
٢-٣-٤	٢٥٠ ألف جنيه مصرى لتراخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن (حمولة مفتوحة) .

ويستخدم فى حالة عدم التزام الوكيل الملاحى بشروط الترخيص فى دفع مستحقات قطاع النقل البحرى وهيئات الموانى بعد فترة سماح لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر .

٢ - ٤ : يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن (٦) شهور .

٢ - ٥ : أن يقدم صاحب الترخيص إلى قطاع النقل البحرى فى نهاية كل عام بيان بالسفن التى قام التوكيل الملاحى بخدمتها خلال العام ، على أن يكون معتمداً من هيئة الميناء المختص .

٢ - ٦ : الاسترشاد بالفئات الواردة بالقرارات الوزارية المنظمة وعليه الإعلان لقطاع النقل البحرى عن مقابل الخدمات .

٢ - ٧ : الالتزام بتحصيل المقابل الخاص بقطاع النقل البحرى الوارد فى القرارات المنظمة وتوريده إلى هيئة الميناء المختص لصالح قطاع النقل البحرى بعد خصم مايخصه منها مقابل التحصيل وطبقًا للقرارات المنظمة .

٢ - ٨ : أن يكون التعامل بالنسبة لحسابات السفن عن طريق أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ، وعلى أن يقدم التوكيل الملاحى سنويًا للجنة الدائمة لمنح تراخيص الوكالة الملاحية بقطاع النقل البحرى مايفيد ذلك .

٢ - ٩ : يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ويقيد فى سجل يعد خصيصًا لذلك ، ويمكن تجديده لفترات أخرى مماثلة متى توافرت الشروط اللازمة لذلك .

٢-١٠ : يؤدى الصادر له الترخيص بمزاولة هذا النشاط إلى هيئات الموانى التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص الذى تحدده القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٢-١١ : يصدر إلغاء الترخيص بقرار مسبب من وزير النقل بعد استيفاء الجوانب القانونية الشكلية والموضوعية إزاء الوكالة المراد سحب ترخيص مزاولتها للعمل .

٣ - أعمال تموين السفن :

يجوز الترخيص لمزاولة أعمال تموين السفن طبقًا للشروط والضوابط الآتية :

٣ - ١ : ألا يقل رأس المال المصدر عن مليون جنيه .

٣ - ٢ : تقديم دراسة وافية عن مجالات أعمال التموين التى ستقوم الشركة المرخص لها بتأديتها والمعدات والوسائل التى سيقوم باستخدامها لتنفيذ هذا النشاط .

٣ - ٣ : يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك .

٣ - ٤ : يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٤ - أعمال التوريدات البحرية :

يجوز الترخيص بمزاولة أعمال التوريدات البحرية للسفن طبقًا للشروط والضوابط الآتية :

٤ - ١ : ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠ ألف جنيه .

٤ - ٢ : تقديم دراسة وافية عن مجال أعمال التوريدات البحرية التى ستقوم الشركة المرخص لها بتأديتها .

٤ - ٣ : يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك .

٤ - ٤ : يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٤ - ٥ : يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن (٦) شهور .

٥ - أعمال صيانة السفن :

يجوز الترخيص بمزاولة أعمال صيانة السفن طبقًا للشروط التالية :

٥ - ١ : ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠ ألف جنيه بالنسبة لأعمال الصيانة الخفيفة وإصلاح معدات السفن وأجهزتها .

٥ - ٢ : يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك .

٥ - ٣ : يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٥ - ٤ : يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن (٦) شهور .

٦ - أعمال الأشغال البحرية :

يجوز الترخيص بمزاولة أعمال الأشغال البحرية ، طبقًا للشروط الآتية :

٦ - ١ : ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠ ألف جنيه بالنسبة للأشغال البحرية .

٦ - ٢ : يمنح الترخيص لمدة خمس سنوات أو لمدة أطول طبقًا لحجم الاستثمارات التى يتكفل بها المرخص له ، ويجوز تجديده بناء على طلب الشركة أو الجهة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

٦ - ٣ : يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

٦ - ٤ : يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن (٦) شهور .

٧ - مزاولة نشاط التخزين والمستودعات :

يجوز الترخيص بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات ، طبقًا للشروط الآتية :

٧ - ١ : يحق لهيئة الميناء التعاقد من خلال الإعلان عن رغبتها فى إدارة مخازن أو ساحات تحددها هيئة الميناء .

٧ - ٢ : ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ١٠ ملايين جنيه (عشرة ملايين جنيه).

٧ - ٣ : يجب ألا تزيد الفترة بين الموافقة وبدء النشاط عن (٦) شهور ، ويجوز لهيئات الموانى زيادة هذه الفترة طبقًا لحجم المعدات/ الإنشاءات المطلوبة .

٧ - ٤ : تحدد هيئة الميناء حجم ومساحات المخازن والساحات المطلوب العمل من خلالها مع مراعاة الشروط الواردة بالقرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢

٧ - ٥ : يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات فى الميناء المطلوب العمل فيه طبقًا لحجم الاستثمارات ، ويجوز تجديده بناء على طلب الشركة المرخص لها متى توافرت الشروط اللازمة لذلك والمنصوص عليها بهذا القرار .

٧ - ٦ : يؤدى الصادر له الترخيص لمزاولة هذا النشاط إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها مقابل الانتفاع بالترخيص طبقًا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

ترجمة للمعايير المقترحة لتقييم وكلاء الشحن والصادرة عن الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

(مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية)

UNCTAD

المستويات الدنيا لوكلاء الشحن الملاحيين (١٩٨٨)

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) - المستويات الدنيا لوكلاء الشحن الملاحيين (١٩٨٨) :

مقدمة :

المادة رقم (١) الأهداف .

المادة رقم (٢) تعاريف .

المادة رقم (٣) المؤهلات المهنية .

المادة رقم (٤) المؤهلات المالية .

المادة رقم (٥) مدونة قواعد السلوك المهنى .

المادة رقم (٦) التنفيذ .

المادة رقم (٧) الالتزام .

المستويات الدنيا لوكلاء الشحن الملاحيين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام ١٩٨٨ :

مقدمة :

قامت سكرتارية الأنكتاد بإعداد المستويات الدنيا التالية بعد إجراء استشارات مكثفة مع المنظمات المهتمة بالأمور المتعلقة بوكلاء الشحن الملاحيين ، وذلك استجابة للطلب المقدم من المجموعة المشكلة بين الحكومات لهذا الغرض بالأنكتاد لدراسة سبل مكافحة كل عناصر الاحتيال البحرى Maritime Fraud بما فيها القرصنة البحرية . وقد أوصت لجنة النقل البحرى - بعد أن صادقت على هذه المستويات الدنيا بجلستها

الثالثة عشرة التى عقدت فى مارس ١٩٨٨ - بملاءمة استخدام هذه المستويات الدنيا فى التقييم ، وهى مستويات غير إلزامية non-mandatory بطبيعتها ولكنها تهدف إلى توفير قواعد إرشادية لمساعدة السلطات الوطنية والاتحادات المهنية على تحديد المستويات الخاصة بهم .

المادة رقم ١ - الأهداف :

تهدف هذه المستويات الدنيا إلى :

(أ) دعم أعلى مستويات لأخلاقيات العمل والسلوك المهنى لوكلاء الشحن الملاحيين ؛

(ب) النهوض بمستوى التعليم والخبرة المهنية اللازمين لتحقيق مستوى عالٍ من الخدمة والكفاءة فى هذا المجال ؛

(ج) لتشجيع مشاركة وكلاء الشحن الذين يتمتعون بقدرات مالية عالية ؛

(د) الإسهام فى مكافحة الاحتيال البحرى من خلال التأكد من تقديم خدمات متطورة من قبل وكلاء شحن مؤهلين ؛ و

(هـ) لتوفير مستوى تقييم استرشادى للسلطات الوطنية والاتحادات المهنية تساعدهم على التأسيس والحفاظ على نظام سليم لعمل وكلاء الشحن .

المادة رقم ٢ - تعاريف :

لتحقيق أهداف هذه المستويات الدنيا ، فيما يلى تعريف بأهم المصطلحات المستخدمة :

يرمز مصطلح «وكيل الشحن Shipping agent» إلى أى شخص (طبيعى أو قانونى) يعمل بالنيابة عن مالك أو مستأجر أو مشغل السفينة ، أو مالك البضائع ، فى توفير الخدمات فى مجال النقل البحرى ، وتتضمن هذه الخدمات :

(١) التفاوض على وإتمام عملية وبيع أو شراء سفينة ؛

(٢) التفاوض والإشراف على إبرام مشارطة إيجار سفينة ؛

(٣) تحصيل أجرة نقل البضائع و/أو أجرة مشارطة إيجار السفينة حيثما كان ذلك ملائمًا وتسوية كل الأمور المالية المتعلقة بهذه الأشياء ؛

(٤) إجراء الترتيبات المتعلقة بالجمارك وإعداد مستندات البضائع ومستندات شحنها ؛

(٥) إجراء الترتيبات المتعلقة بتدبير ومعالجة المستندات اللازمة وأداء كل الأنشطة المتطلبة والمتعلقة بشحن البضائع ؛

(٦) تنظيم ترتيبات وصول أو مغادرة السفينة ، و

(٧) إجراء الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات للسفينة أثناء تواجدها فى الميناء .

ويرمز مصطلح «السلطة الوطنية National authority» إلى الهيئة المخول لها طبقًا لأحكام القانون الوطنى بتنفيذ القوانين التى تحكم إصدار تراخيص العمل لوكلاء الشحن وتسجيلهم (هيئة الميناء أو قطاع النقل البحرى*) .

ويرمز مصطلح «اتحاد مهنى Professional association» أى منظمة مشكلة لتحقيق الأهداف التالية (يقصد بها ما فى حكم غرفة الملاحة المركزية*) :

(١) توفير تنظيم مركزى للعاملين فى مهنة وكلاء الشحن ؛

(٢) وضع والحفاظ على مستويات السلوك والممارسة المتعلقة بالمهنة ؛ و

(٣) الإشراف على الأعضاء وتوفير المستويات المهنية التى تساعدهم على أداء واجباتهم .

ويرمز مصطلح «امتحان (أو تقييم) مهنى Professional examination» أى التقييم والمراجعة للنقاط التى ترتبط بالمهنة على وجه التحديد وذلك للتأكد من توافر المعلومات الضرورية والخبرة الفنية اللازمين لتقييم مدى القدرة على ممارسة المهنة .

المادة رقم ٣ - المؤهلات المهنية :

يتعين أن يفى وكيل الشحن بالشروط التالية حتى يُعتَبر مؤهلاً مهنيًا :

١ :

(أ) أن يكون قد حصل على الخبرة الضرورية فى المهنة بالعمل لمدة ثلاث سنوات على الأقل بأهلية مسئول مع وكيل شحن مؤهل ؛

(*) مدخلات غير موجودة فى النص باللغة الإنجليزية .

(ب) أن يكون قد اكتسب مكانة جيدة وقادراً على إثبات أنه ذو سمعة حسنة وكفاءة جيدة ، من خلال تقديم شهادات خبرة معتمدة من وكيلين على الأقل من وكلاء الشحن من ذوى السمعة الحسنة والعاملين فى مجال نشاطه ومنطقة نشاطه الجغرافية على سبيل المثال ؛ و

(ج) أن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان المهنى ، أو الامتحانات المهنية التى قد تطلبها السلطات الوطنية أو الاتحادات المهنية المعنية (إن وجدت)* ، هذا ويتم تحديد مجال وتفاصيل مثل ذلك الامتحان (التقييم) ، أو تلك الامتحانات ، من قبل السلطات أو الاتحادات المهنية سالفة الذكر .

٢ - فى حالة الجمعيات المتحدة Corporate Entity ، يجب أن يتم توظيف الأشخاص المؤهلين مهنيًا طبقًا لما هو مشار إليه بعاليه للتأكد من تقديم المستوى المطلوب لوظائف وكيل الشحن .

المادة رقم ٤ - المؤهلات المالية (الموقف المالى) :

يتعين أن تفى الجمعية (الشركة) ، أو وكيل الشحن الفردى ، بالشروط التالية حتى تعتبر/ يعتبر سليمة / سليمًا من الناحية المالية :

(١) إثبات سلامة الموقف المالى لأداء العمل من خلال تقديم خطابات صادرة من بنوك أو مؤسسات مالية عن سلامة المصادر المالية أو مراجعين حسابيين auditors أو شركات ائتمان معتمدة من قبل السلطات الوطنية والاتحادات المهنية ؛ و

(٢) إبرام تأمين كاف يغطى كل المسئوليات المهنية لدى شركة تأمين معترف بها دوليًا أو لدى نادى تعاونى mutual club .

يجب اتخاذ الإجراءات التى تكفل الاستمرارية فى الوفاء بالمستويات المالية المذكورة عاليه ، ويمكن التأكد من هذه الاستمرارية بقيام السلطات الوطنية / الاتحادات المهنية بالتحقق من أوضاع وكلاء الشحن بهذا الصدد .

(*) مدخلات غير موجودة فى النص باللغة الإنجليزية .

المادة رقم ٥ - مدونة قواعد السلوك المهنى :

يتعين على وكيل الشحن أن :

(١) يؤدى واجباته تجاه العميل principal أو العملاء بشرف وأمان وتجرد تام ؛

(٢) يعمل بمستوى الكفاءة الذى تكفل تقديم خدماته كوكيل ملاحى بطريقة تتسم بالأمانة والمثابرة والفاعلية ؛

(٣) يلتزم بكل القوانين الوطنية والقواعد الأخرى ذات الصلة بواجباته كوكيل شحن ؛

(٤) يمارس نشاطه بالهمة الواجبة due diligence لتفادى أى ممارسات غير مشروعة ؛ و

(٥) يوفر العناية اللازمة عند التصرف فى الأموال بالنيابة عن العميل أو العملاء .

المادة رقم ٦ - التنفيذ :

يجب على السلطات الوطنية أو الاتحادات المهنية ، حسبما تكون الحالة ، التأكد من الالتزام بهذه القواعد ، وأن تحدد الإجراءات التأديبية disciplinary measures الملائمة وواجبة التطبيق فى الحالات التى يثبت فيها عدم الالتزام بهذه القواعد ، وقد تتضمن هذه الإجراءات التأديبية :

(١) التحذيرات ؛

(٢) طلب تعهد من وكيل الشحن بشأن سلوكه فى المستقبل ؛

(٣) التعليق المؤقت temporary suspension لعضوية وكيل الشحن فى الاتحادات المهنية ذات الصلة ؛

(٤) التعليق المؤقت للترخيص الصادر له لممارسة عمله كوكيل شحن إذا كان ، أو حيثما كان ، الترخيص صادراً من السلطة الوطنية المعنية ؛

(٥) الطرد expulsion من عضوية الاتحادات المهنية ذات الصلة ؛

(٦) إلغاء الترخيص الصادر له لممارسة عمله كوكيل شحن إذا كان ، أو حيثما كان ، الترخيص صادراً من السلطة الوطنية المعنية .

المادة رقم ٧ - الالتزام :

يجب إعطاء وكلاء الشحن الذين كانوا يمارسون هذه المهنة خلال الفترات السابقة لمنح التراخيص ولايرقون إلى المستويات سالفة الذكر المدة الكافية لتوفيق الأوضاع والوفاء بالمتطلبات المذكورة بعاليه .